

فقه القرآن

[247] (فصل) والفئ ما أخذ بغير قتال في قول عطاء والسائب وسفيان الثوري، وهو قول الشافعي، وهو اختيارنا. وقال قوم الغنيمة والفئ واحد. قوله تعالى (واعلموا ان ما غنمتم) إلى آخر الآية، ناسخ للآية التي في الحشر من قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فـ) وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (1). قالوا: لان الله بين في آية الغنيمة أن الأربعة الخماس للمقاتلة وخمسها للرسول ولأقربائه، وفي آية الحشر كلها له. وعلى القول الأول لا يحتاج إلى هذا لانه الفئ. وعندنا الفئ للامام خاصة، يفرقه فيمن يشاء يضعه في مؤنة نفسه وذى قرابته واليتامى والمساكين وابن السبيل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، ليس لسائر الناس فيه شئ. وكذلك قيل في قوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى) (2) أن الأمر فيه باعطاء ذي القربى هو أمر بصلة قرابة النبي عليه السلام، وهم الذين أرادهم الله بقوله (فان الله خمسهم وللرسول ولذي القربى) (3). (باب الانفال) روي انه لما نزل قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فـ) (1) سورة الحشر: 7. (2) سورة النحل: 90. (3)

سورة الانفال: 41. (*)